

الزكاة وضريبة الدخل

القرار رقم (70-2020-IR) |

الصادر في الاستئناف المقيد رقم |

(Z-2018-1728)

لجنة الاستئناف الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مساهمات الشركاء - استهلاك الأصول الثابتة - تدخل المساهمات المقدمة من الشركاء ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلّفة باعتبارها استثمارًا، ما دام قد ثبت تصرف الشركة المكلّفة في هذه المساهمات والانتفاع بمبالغها، ولا تُحسم من الوعاء إلا بتقديم المدعي للمستندات التي تؤيد صحة اعتراضه بأن هذه المساهمات تم تسليمها على سبيل الأمانة، وبأنها لم تستثمر - تلتزم الهيئة باحتساب استهلاكات الأصول الثابتة للمستأنفة بالمبالغ الواردة بالقوائم المالية المرافقة لإقراره، وذلك عند اختيار المستأنفة لطريقة القسط الثابت، بعد أن تركت له الهيئة حرية اختيار الطريقة التي يرغب في اتباعها عند احتساب استهلاك الأصول الثابتة، ولا يقبل من الهيئة احتسابها لاستهلاكات هذه الأصول الثابتة، باعتبار قيمتها في هذه الحالة صفرًا دون إيضاح منها وتقديمها للمستندات المؤيدة لها في العدول عما ورد بإقرار المستأنفة - دعوى - تسبب الأحكام - لا تُثرب على الدائرة الاستئنافية في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، وكانت أسباب الاستئناف تمثل تكرارًا لما سبق أن تمت إثارته أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م - اعترضت المستأنفة أمام اللجنة الاستئنافية بشأن بند إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وبند عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م - أسست المستأنفة اعتراضها على بند إضافة مساهمات الشركاء على أساس أن تلك الأموال تم تسليمها على سبيل الأمانة على النحو الموضح في القوائم المالية. وبالنسبة لبند عدم خصم الأصول الثابتة على أساس أن الإجراء الذي اتخذته المستأنفة ضدها يخالف القواعد التي لا توجب الزكاة على عروض القنية وما في حكمها، وأن ما يطبق زكويًا لحساب طريقة استهلاك الأصول الثابتة هي الأحكام والقواعد الواردة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وفقًا لتعاميم الهيئة - أجابت المستأنفة ضدها بأنها تتمسك بما ورد بقرار لجنة الفصل المطعون عليه، وأنه يمثل وجهة نظر الهيئة بخصوص استئناف البندين محل النظر - دلت النصوص النظامية والتعاميم على أن للمستأنفة الحرية في اختيار تطبيق طريقة الاستهلاك التي يرغب في استخدامها، وأنه عند اتباع المستأنفة طريقة القسط الثابت عند احتساب استهلاكات الأصول الثابتة وفقًا لأحكام المادة (١٧) من النظام الضريبي وتعميم الهيئة، فإنه يترتب على ذلك وجوب احتساب الهيئة لهذه

الاستهلاكات وفقاً للمبالغ الواردة بإقرار المستأنفة، وأن الهيئة ملزمة بتقديم الإيضاح للأسباب التي دعت إليها إلى عدم الاعتداد بالاستهلاكات الواردة بالقوائم المالية للمستأنفة عند عدم وجود بينة معتبرة أو قرينة قوية للعدول عما ورد بالإقرار - ثبت للدائرة الاستثنائية بالنسبة لبند إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، صحة قرار لجنة الفصل محمولاً على أسبابه، حيث ثبت التصرف في مبالغ هذه المساهمات ولم تقدم المستأنفة المستندات التي تؤيد صحة اعتراضها بأن هذه المساهمات تم تسلمها على سبيل الأمانة، وثبت لها أن أسباب الاستئناف لهذا البند تمثل تكراراً لما سبق أن أثارته أثناء نظر النزاع أمام لجنة الفصل. وثبت لها بالنسبة لبند عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، أن المستأنف ضدها تركت الحرية للمستأنفة في اختيار الطريقة التي ترغب في تطبيقها عند احتساب استهلاكات الأصول الثابتة، واختارت المستأنفة طريقة القسط الثابت، وثبت لها أن المستأنف ضدها لم تعتد بمبالغ الاستهلاكات التي أوردتها المستأنفة بالقوائم المالية، واعتبرت قيمة الأصول صفرية، ولم تقدم المستأنف ضدها الإيضاح الواجب لمثل هذه النتيجة في ضوء عدم وجود بينة معتبرة وقرينة قوية للعدول عما ورد بإقرار المستأنفة. مؤدى ذلك: رفض الاستئناف لبند إضافة المساهمات المقدمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، وتأيد القرار محل الطعن محمولاً على أسبابه. ونقض القرار لبند عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وقبول حسمها.

المستند:

- المادة (١٤/٧) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩) وتاريخ: ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء ١٤/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وذلك بمقرها في مدينة الرياض؛ للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٣٧هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠١٦م، من / شركة ...، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (١) لعام ١٤٣٧هـ، الصادر في القضية رقم (٢١) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً من شركة ...، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة

العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة المساهمات المقدّمة من الشركاء للوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م.

٢- إضافة ناتج باقي قيمة المجموعة البالغة (٥٩٤,٢١٧) ريالاً إلى نتيجة العام، وخصم أرباح استبعاد الأصول البالغة (٧,١١٥,٤٢٦) ريالاً من نتيجة عام ٢٠٠٧م.

٣- تأييد الهيئة في إضافة مصاريف الاستهلاك لناتج الأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

٤- تأييد الهيئة في عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (شركة ...) تقدّمت إلى الدائرة بلائحة استئناف، تبين للدائرة بعد تأملها أنها تتلخص فيما يأتي:

أنه فيما يتعلق بالبند الأول الخاص بمساهمات الشركاء لعام ٢٠٠٧م، فإن اعتراض الشركة المكلفة يتمثل في القول بأن تلك الأموال كانت أمانة على نحو ما هو موضح في القوائم المالية، وقد اتضح للدائرة أن استئناف الشركة المكلفة بخصوص ذلك البند هو تكرار لما سبق الإدلاء به أمام اللجنة الابتدائية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني المعارض عليه الخاص بالأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، فإن اعتراض الشركة المكلفة في شأنه يتمثل في القول بأن ذلك الإجراء الذي اتخذته الهيئة يخالف القواعد التي لا توجب الزكاة على عروض القنية وما في حكمها؛ إذ إن تعليمات الهيئة جاءت على أساس أن ما يطبق زكويًا لحساب طريقة الاستهلاك عن الأصول الثابتة هو تلك الواردة في المادة (١٧) من النظام بموجب تعميم الهيئة رقم (٢٥٧٤/٩) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٢٦م، وكذلك تعميم الهيئة رقم (١٧٢٤/٩) بتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٢٧هـ، وأن توجّه الهيئة في تعميمها وتعليماتها يؤكد على إلغاء أثر التعديلات التي تمت على الأرصدة الثابتة، التي تمت بالإضافة أو الحسم من باقي قيمة المجموعة حتى تتساوى القيمة الواجبة الحسم مع الرصيد الدفترى إلا فيما يتعلق بفروقات الاستهلاك تطبيقاً للمادة (١٧) من النظام، وأن نماذج الإقرار الموحدة فيما يتعلق بالأصول الثابتة قد أكدت على رد فروق الاستهلاك إلى الأصول الثابتة؛ بما يعني تعديل آثارها على الوعاء الزكوي بفروق تلك الاستهلاكات. وختمت الشركة المستأنفة مطالبتها بخصوص ذلك البند بحسم الأرصدة الدفترية الصافية من الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بعد تعديلها بفروق الاستهلاك المضافة إليه على نحو ما جاء في مذكرة الاستئناف.

وحيث ثبت من خلال بيانات ضبط القضية عند نظرها استئنافاً لدى اللجنة الاستئنافية سابقاً بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٣٩هـ أن ممثلي الهيئة يتمسكون بما ورد في القرار الابتدائي، وأنه يمثل وجهة نظر الهيئة بخصوص استئناف المكلف على البندين محل النظر.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام اللجنة الابتدائية، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في مجمل دفعات المستأنفة تبين اعتراضها على بندين:

١- بند مساهمات الشركاء لعام ٢٠٠٧م، وحيث إنه لا تثير على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف -فيما يخص هذا البند- دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تُغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب ما يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه، وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلص إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ولا ينال من ذلك ادعاء الشركة المستأنفة أن تلك الأموال سُلمت على سبيل الأمانة، وكان الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي استثمار تلك المبالغ دون أن ينفي ذلك ما جاء في استئناف الشركة مما لا يستقيم معه القول والزعْم بأنها مجرد أمانة لا تجب فيها الزكاة، ما دام أنه قد ثبت التصرف فيها، والانتفاع بالمبلغ على النحو الذي تم بيانه ضمن وقائع وأسباب القرار محل الطعن، وحيث كان استئناف الشركة المكلفة تكراراً لما أبدته من اعتراض، دون أن ينال ذلك من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الشركة المكلفة، وتأييد القرار الابتدائي محمولاً على أسبابه.

٢- بند عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وحيث انحصر الخلاف في مطالبة المستأنفة بحسم الأرصدة الدفترية الصافية للأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بعد تعديلها بفروق الاستهلاك المضافة

إلى الربح المعدل، بينما ترى الهيئة رفض حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي كما يتم إضافة فرق الاستهلاك إلى الربح المعدل، وحيث نصت الفقرة (أولاً) من التعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦ هـ الصادر من مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل على أنه: «لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، يجوز للمكلفين الزكويين، بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية، اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ هـ، والمستندة على طريقة القسط الثابت، مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي». وحيث نصت كذلك الفقرة رقم (١٤) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨ هـ على أنه: «إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ (٥٠٪) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ (٥٠٪) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام». وحيث إن المكلف يطالب في هذا الاستئناف بحسم صافي الأصول الثابتة حسب القوائم المالية المقدمة منه، وحيث لم تبين للهيئة وجود خطأ من المكلف عند احتسابه استهلاكات الأصول المشمولة في إقراره، والممثلة لموضوع الخلاف مع الهيئة بشأنها في ضوء إعطاء المكلف الخيار في الطريقة التي يتم بها احتساب طريقة الاستهلاك لتلك الأصول. وحيث إنه من غير المعقول أن تصبح نتيجة احتساب تلك الاستهلاكات من وجهة نظر الهيئة هي تقرير اعتبار قيمة تلك الأصول صفرية دون إيضاح منها لمثل تلك النتيجة، الأمر الذي يتأكد معه لدى الهيئة كون الأصل في احتساب الاستهلاكات الخاصة بتلك الأصول على نحو ما جاء به إقرار المكلف، في ضوء عدم وجود بينة معتبرة وقرينة قوية للعدول عما جاء في إقرار المكلف في احتساب طريقة الاستهلاك لتلك الأصول. وعليه، انتهت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، ونقض القرار الابتدائي فيما جاء به بخصوص البند محل النظر.



القرار:

بناءً على ما تقدّم، وباستصحاب ما ذُكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدّمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ورقم مميز (...). ضد القرار رقم (١) لعام ١٤٣٧ هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- ١- رفض استئناف المكلف بخصوص بند مساهمات الشركاء لعام ٢٠٠٧م، وتأيد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه في شأن هذا البند.
- ٢- قبول استئناف المكلف بخصوص بند عدم خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، وتقرير الأخذ بمطالبة المستأنفة بحسم الأرصدة الدفترية الصافية للأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بعد تعديلها بفروق الاستهلاك المضافة إلى الربح المعدل، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في هذا الشأن؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.